وقد يطلق على الجزء المراد من التقسيم الجزء هنا هو الاول قوله لكن هذا اى كون
ناقض التعريف مستدرك قوله فهو بمعنى طلب اى سواء كان على مقدمة
او على المدعى وهذا التعبير مجاز في استعمال لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل
على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا قوله وهو اما تقسيم الكلي اه والكلي
يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان فلا
يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال العلم يكون
ولا يقال الشونيز يكون قوله واما تقسيم الكلي الى اجزائه ان قلت قولنا
زيد اما قائم او قاعد من اى قبيل هو قلت اردنا بذلك القول الشك و
التردد في انه قائم او قاعد في وقت فلاني فذلك ليس تقسيم وان اردنا
انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم
الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما ان زيد قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم حالته
الى القيام والقعود قوله تباين الاقسام التباين قسمان احدهما التباين
في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شئ واحد وهذا في تقسيم الحقيقي
والآخر التباين في العقل وهو ان يغاير مفهوم الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدها
جزء من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام
على شئ واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون قوله العنصر بمعنى المادة
اى مادة الاجسام المركبة وهي الحيوان والنبات والمعدن قوله مما يصدق
عليه اى صدقا في مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله لا يخرج النار
بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون شيا غير النار كالماء والنور

فاوجد قوله ذلك المفهوم اى المفهوم من المثل القسم المرسل قوله

قوله

قوله كما ذكرنا متعلق بتقبيه العنصر وقوله ان القسم الآخر مقوله
قوله قوله اعم من القسم وشرط التقسيم ان يكون القسم
اخص مطلقا من المقسم قوله وقد عرفتان من شرط التقسيم
تباين الاقسام قوله مغايرة في العقل تفسير التباين فالتباين
العقلي ان لا يصدق احد المفهومين جزأ من الآخر ولا تفصيله كالضاحك
والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا متباينين في العقل
وكذا الانسان والحيوان الناطق قوله كما بين الفارسي حيث
قال ويمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما فالملون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل
للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان قوله فالشئ الواحد
وهو الذي يتصادق فيه الاقسام قوله لنزدنكم بيانا وتماما البيان
في رسالتنا المستماة بتقرير القوانين المناظرة قوله كارادة
الخاصة وذلك كما اذا قسمنا المعنف الى الانسان والحيوان
فاعترض عليها بانه يلزم ان يكون قسم الشئ قسما له واجيب
بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة
الانسان قوله اذا لم يكن المجرد مانعا واما اذا كان المجرد مستدركا
وجعل تحرير مقدمة من مقدمة دليله فلا بد من قرينة مانعة
عن ارادة التحقيق هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير
المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب
هو المعلل فقوله بان مرادي هذا من اقوى القرائن المانعة

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)